الأمم المتحدة

A/56/572

الجمعية العامة

Distr.: General
20 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج **بريبوتن** (سلوفاكيا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ”التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية حول هذا البند بالاقتران بنظرها في البندين ٢٧ و ١٠٩ وذلك في جلساتها من ٣ إلى ٧ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتناولت المقترحات المتعلقة بالبند في جلساتها ١١ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٩ المعقودة في ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.3-7 و 11 و 15 و 19 و 21 و 29).

271101 271101 01-65047 (A)
0165047

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ (A/56/3)[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/56/73-E/2001/68 و Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/56/169 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/56/180)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن دعم العمل التطوعي (A/56/288)؛

(و) مذكرة من الأمين العام (A/56/57-E/2001/5) يحيل بها التقرير عن متابعة السنة الدولية للأسرة (E/CN.5/2001/4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع المقترح والخطة لعقد للأمم المتحدة لمحو الأمية (A/56/114-E/2001/93 و Add.1)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة التي اعتمدها منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب، الذي عقد بدكار في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/C.3/56/2)؛

(ط) مقتطفات من تقرير عام ٢٠٠١ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/2001/104).

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/56/SR.3).

(١) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/56/L.2 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/56/L.7

٥ – أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ٢٠٠١/٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، باعتماد مشروع قرار معنون ''التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''. ويرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/56/L.2.

٦ – وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بنن، نيابة عن إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي تعديلات (A/C.3/56/L.7) لمشروع القرار A/C.3/56/L.2 تقوم فيها بما يلي:

(أ) تدرج الفقرات التالية في الديباجة بعد الفقرة الثالثة منها:

''**وإذ تسلِّم كذلك** بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات العالمية للتسعينيات لا تزال تشكِّل موجها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركّزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل إزاء التنمية،

''**وإذ تلاحظ مع القلق** الآثار المدمرة التي تخلفها الظروف الاجتماعية والاقتصادية العصيبة، والنزاعات المسلحة، والحروب، والكوارث الطبيعية، والأمراض المعدية مثل السل والملاريا، وآثار داء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في حياة الأسرة واستقرارها،

''**وإذ تؤكد** أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره''،

(ب) تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من منطوق القرار:

''**تشجع** اللجان الإقليمية، في نطاق ولاياتها ومواردها، على المشاركة في العملية التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وعلى القيام بدور إيجابي في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد''؛

(ج) تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من منطوق القرار:

''**تطلب** إلى الأمين العام، بغية تيسير تبرعات الحكومات، أن يدرج، في كل سنة، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية ضمن البرامج التي يعلن عن تبرعات لفائدتها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية''؛

(د) في الفقرة ٥ من منطوق القرار، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''بشأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات'' الواردة بعد عبارة ''المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بعبارة ''عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك وصف حالة التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات''.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل بنن تصويبا على الفقرة الثانية من الديباجة الواردة في التعديلات (انظر الفقرة ٦) (أ) أعلاه، بحذف كلمة ''والحروب'' وكلمة ''واستقرارها''.

٨ - وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وبوليفيا وبيلاروس والسلفادور وسورينام وسيراليون وشيلي وغينيا وكوستاريكا والمغرب وملاوي ونيكاراغوا إلى مقدمي التعديلات.

٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/56/L.7، بالتصويبات التي أدخلت عليها شفويا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/56/L.2)، بصيغته المعدلة بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.8 و Rev.1

١١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا، نيابة عن بنما وتايلند والفلبين والمغرب ومنغوليا، مشروع قرار بعنوان ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية'' (A/C.3/56/L.8) هذا نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وأن يقدم، إذا دعت الضرورة، صيغة منقحة لاعتمادها،

”**وإذ تدرك** أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، أصبحت تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تعزيز مشاركة جميع الناس بمن فيهم، النساء والشباب والمسنين والمعوقين، على أتم وجه ممكن في عملية التنمية،

”**وإذ تدرك أيضا** المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية؛

”٢ - **توافق** على مشروع المبادئ التوجيهية المنقح الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات كمجموعة من المبادئ العامة تنظر فيها الدول الأعضاء عند تطوير أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛

”٣ - **تدعو** الحكومات حسب الاقتضاء، إلى أن تبقي قيد الاستعراض الأحكام القانونية والقضائية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، لكفالة بيئة داعمة يتسنى فيها للتعاونيات المشاركة على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى للمؤسسات، وحماية وتعزيز إمكانات التعاونيات من أجل مساعدة الأعضاء في تحقيق أهدافها الفردية وفي الإسهام في بلوغ الطموحات الأوسع للمجتمع؛

”٤ - **تحث** الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

”(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل منتجة للجميع، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

”(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

”(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية؛

”٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تعزِّز وتقوي الإدارة التعاونية المهنية وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير التعاونيات وبإسهاماتها في الاقتصادات الوطنية؛

”٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات من خلال جملة أمور منها تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصُعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

”٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى مشروع المبادئ التوجيهية المنقح المذكور أعلاه وأن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار مع التركيز على دور التعاونيات في تخفيف حدة الفقر وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين“.

١٢ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“ (A/C.3/56/L.8/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.8 وإثيوبيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسودان وغانا وغينيا وميانمار ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت سيراليون وغواتيمالا وكينيا ومالي والنيجر وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.8/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/56/L.9

١٤ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الفلبين، نيابة عن الأرجنتين وأسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ورومانيا والسلفادور والسويد وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكينيا ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميانمار والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين“ (A/C.3/56/L.9). وفي وقت لاحق انضمت أرمينيا وإريتريا وإكوادور وأندورا وايسلندا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيرو وتركيا وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنست وجزر غرينادين وسوازيلند والسودان وسورينام وغرينادا وغواتيمالا وقبرص والكاميرون وكولومبيا

والكونغو ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وأدخل ممثل الفلبين، في معرض تقديمه لمشروع القرار، تصويبا شفويا على الفقرة ٣ من المنطوق، بالاستعاضة عن عبارة ''المعني برصد تنفيذ'' بعبارة ''المعني بمسألة العجز في رصد تنفيذ''.

١٦ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.3/56/L.9، بتصويباته الشفوية، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/56/L.10

١٧ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا، نيابة عن الاتحاد الروسي وإسرائيل وباراغواي وبنغلاديش وبنما وبنن وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال والسودان وسورينام والصين والفلبين وكوت ديفوار وكوستاريكا والمغرب والمكسيك ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي انضمت إليها فيما بعد إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وترينيداد وتوباغو وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وغيانا وغينيا والكاميرون والكونغو وكينيا ومالي ومصر ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان ''عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع'' (A/C.3/56/L.10) هذا نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تذكر** بما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل من أن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف،

"**وإذ تذكر أيضا** بقراراتها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، و ١٢٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء وسائر المنظمات والهيئات المناسبة، اقتراحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع خطة عمل لهذا العقد وإطار زمني ممكن له،

"**وإذ تذكر كذلك** بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة،

"**وإذ تذكر أيضا** بإعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية وببرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير نحو العولمة''،

"**وإذ تذكر كذلك** بقرارها ٥٥/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون ''عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان''،

"**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٤٩/١٨٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي ناشدت فيه جميع الحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية وأن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان ونحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"**واقتناعا منها** بأن الإلمام بالقراءة والكتابة هو مفتاح اكتساب القدرة على التعلم وهو أحد أهم احتياجات التعلم الأساسية للأطفال والشباب والبالغين، بأن الاستفادة المجدية من تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة تعني تمتع الجميع بتعليم جيد النوعية واستمرارهم في التعلم مدى الحياة،

"**وإدراكا منها** لأن الأمية ترتبط بالفقر والاستبعاد الاجتماعي، في حين أن الإلمام بالقراءة والكتابة يرتبط بالتمكين والديمقراطية والتنمية الاجتماعية،

"**وإذ ترحب** بإطار عمل داكار، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي اشتمل على التزامات بتحسين مستويات إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبتحسين جميع جوانب التعليم الجيد النوعية، ولا سيما ما يتعلق منها بمحو الأمية ومهارات الحياة الأساسية،

"**وإذ تعترف** بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إنجاز تقييم عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف

المتصلة بتوفير التعليم للجميع، وإذ تشدد كذلك على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للناس من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء،

"**وإذ تدرك** أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال التعليم الأساسي، ولا سيما من حيث زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية مع التركيز المتنامي على نوعية التعليم، فما زالت هناك مشاكل رئيسية، سواء مشاكل ناشئة أو مستمرة، تحتاج إلى إجراءات أكثر قوة وتضافر على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

"**وإذ تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، في شراكة وثيقة مع المنظمات الدولية ومع المنظمات غير الحكومية، بتعزيز حق الجميع في التعليم وبتهيئة الظروف المناسبة لاستمرار الجميع في التعلم مدى الحياة،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المعنون "مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية"؛

"٢ - **تعلن** فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

"٣ - **ترحب** بالرؤية الواردة في تقرير الأمين العام بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بغية وضع خطة ذات أهداف جيدة التحديد وذات منحى عملي من أجل هذا العقد؛

"٤ - **تدعو** الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى وضع خطة عمل دولية للعقد، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب المطلوب في الفقرة ٣ من هذا التقرير، وإلى تقديم هذه الخطة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

"٥ - **تناشد** جميع الحكومات تعزيز الإرادة السياسية وتهيئة بيئات لوضع السياسات تكون أوسع شمولا ويمكن فيها المشاركة في تعزيز محو الأمية على نحو نشط وواسع النطاق، ولا سيما تحسين الشراكات، والالتزام بتوفير الموارد، ووضع استراتيجية مبتكرة للوصول إلى أفقر الفئات وأكثرها تهميشا، والتماس نُهج بديلة في التعلم سواء داخل المدرسة أو خارجها بغية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

"٦ - **تناشد أيضا** جميع الحكومات أن تضاعف جهودها من أجل تحقيق أهدافها الخاصة بتوفير التعليم للجميع عن طريق تحديد أهداف وجداول زمنية ثابتة، تشتمل، حيثما أمكن، على أهداف وبرامج للتعليم قائمة على نوع الجنس من أجل مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات، وعن طريق العمل في شراكة نشطة مع المجتمعات المحلية والرابطات ووسائط الإعلام، والوكالات الإنمائية، من أجل بلوغ تلك الأهداف؛

"٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛

"٨ - **تؤكد من جديد** أن تعميم القراءة والكتابة هو لُب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

"٩ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، سواء الوطنية أو الدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛

"١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، وإطار عمل داكار، والالتزامات والتوصيات

ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، التي أعلنت في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة مؤخرا، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

''١١ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تؤدي دورا قياديا على الصعيد الدولي في تنسيق وتنفيذ الأنشطة المتوخاة ضمن إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

''١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إنشاء صندوق للتبرعات من أجل العقد، مع تخصيص اعتماد خاص لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لمحو الأمية؛

''١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على هذا القرار؛

''١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين مسألة بعنوان ''إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية''.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار منقح بعنوان ''عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع'' (A/C.3/56/L.10/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.10 وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتان، وبوركينا فاسو، وجامايكا، والجزائر، والدانمرك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنغال، وغانا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق انضمت إكوادور، وأوروغواي، وبليز، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفيجي، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ومالطة، وموريتانيا، والنيجر، وهايتي، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل منغوليا، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، بتنقيح النص على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة ''لتوفير التعليم للجميع الواردة بين عبارة خطط وطنية'' وعبارة ''عملا بإطار داكار''؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق، أدرجت عبارة ''وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية'' بعد عبارة ''وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع''؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق، أضيفت عبارة ''بطريقة تكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وتتواءم معها'' في نهاية الفقرة.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.10/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.12/Rev.1

٢١ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل البرتغال، نيابة عن الأرجنتين واسبانيا واستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وغواتيمالا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب'' (A/C.3/56/L.12/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا وأرمينيا وإسرائيل والبرازيل وبربادوس وبليز وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتشاد وجزر سليمان والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وغامبيا وغينيا وفيجي وكوبا وكوت ديفوار وكينيا ومالي ومدغشقر وملاوي ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وقام ممثل البرتغال، عند تقديمه لمشروع القرار، بتنقيحه شفويا إذ نقح، في الفقرة ١٠ من المنطوق، عبارة ''ومناقشة الاستراتيجية الخاصة بهم''، لتصبح ''ومناقشة الاستراتيجيات الرامية إلى تمكين الشباب''، وأضيفت بعد ذلك حاشية هذا نصها ''انظر الوثيقة A/C.3/56/2، المتعلقة بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للشباب''.

٢٣ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.3/56/L.12/Rev.1 بتصويباته الشفوية، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزيزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج متكامل وشامل للتنمية،

وإذ تسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلم كذلك بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات العالمية للتسعينات لا تزال تشكل موجها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركّزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل إزاء التنمية،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المدمرة التي تخلفها الظروف الاجتماعية والاقتصادية العصيبة، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأمراض المعدية مثل السل والملاريا، وآثار داء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في حياة الأسرة،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

وإذ تلاحظ الدور النشط الذي تمثله الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة؛ لا سيما في مجال البحوث والإعلام،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة حتى يمكن المساهمة بشكل كامل في التحضير الفعّال للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والتحضيرات الجارية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والتوصيات الواردة فيه[٢]؛

٢ - **تحث** الحكومات على النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد الذي ينبغي بحلوله تحقيق إنجازات ملموسة في تحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة، والقيام أيضا بإنشاء وتعزيز آليات، حسب الاقتضاء، لتخطيط وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - **تشجع** اللجان الإقليمية، في نطاق ولاياتها ومواردها، على المشاركة في العملية التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وعلى القيام بدور إيجابي في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الاستعراض السنوي للتحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠٠٤؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم الأنشطة التي يضطلع بها تحضيرا للاحتفال على المستوى الوطني بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية تيسير تبرعات الحكومات، أن يدرج، في كل سنة، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية ضمن البرامج التي يعلن عن تبرعات لفائدتها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ

---

(٢) E/CN.5/2001/4.

هذا القرار، بما في ذلك وصف حالة التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

مشروع القرار الثاني

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات[٣]، وأن يقدم، إذا دعت الضرورة، صيغة منقحة بغرض اعتمادها،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تُعزز مشاركة جميع الناس بمن فيهم النساء والشباب والمسنين والمعوقين، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية، كما أنها أصبحت تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية[٤]؛

---

(٣) A/54/57، المرفق.

(٤) A/56/73 و E/2001/68-Add.1 و Add.1.

٢ - **توجه اهتمام** الدول الأعضاء إلى مشروع المبادئ التوجيهية[٥] الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات كي تراعيه الدول الأعضاء لدى تطوير أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛

٣ - **تشجع** الحكومات إلى أن تبقي قيد الاستعراض حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، لكفالة تهيئة بيئة داعمة لها، وحماية وتعزيز إمكانات التعاونيات من أجل مساعدتها في تحقيق أهدافها؛

٤ - **تحث** الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل منتجة للجميع، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تعزِّز وتقوي تثقيف الأعضاء والقيادات المنتخبة والإدارة التعاونية المهنية، إذا دعت الضرورة، وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير التعاونيات وبإسهاماتها في الاقتصادات الوطنية؛

٦ - **تدعو أيضا** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم

---

(٥) A/56/73-E/2001/68، المرفق.

الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٨] و٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان للمعوقين،

---

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) A/37/351/Add.1 وCorr.1 ، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

وإذ تشير إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة[٩] الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين،

وإذ تشير مع التقدير إلى إجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا للبيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقييم الأمين العام لتنفيذ نتائج مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم، وكفالة مشاركتهم الكاملة ومساواتهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تلافي الظروف المعوقة[١٠]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد دعا الجمعية العامة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية متكاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، بما في ذلك بصفة خاصة أحكام تعالج الممارسات والمعاملة التمييزية التي تؤثر عليهم،

وإذ تسلِّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها للترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل القيِّم لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز في مجال دعم بناء القدرات الوطنية لتعزيز القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتهيئة الفرص للسبل المستدامة لكسب المعيشة بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم،

---

(٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٠) انظر A/56/169، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الإسهامات المهمة للحلقات الدراسية والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ ترحب بمبادرات عقد مؤتمرات دولية بشأن المعوقين، بما في ذلك الجمعية الدولية السادسة للمعوقين في العالم التي ستعقد في اليابان في عام ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق لأن التحسن في إدراك الإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تسلِّم بأهمية توافر بيانات موثوق بها وفي حينها عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن تخطيط البرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، بخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تتيح إمكانيات جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين(١١)؛

٢ - **ترحب** بالمبادرات والإجراءات العديدة للحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز المختصة وكذلك المنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم في جميع قطاعات المجتمع؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيِّم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز في رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص

---

(١١) A/56/169 و Corr.1.

للمعوقين، في إطار ولايته الثالثة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، وتلاحظ أيضا مع التقدير العمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم عمل المقرر الخاص،

٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، بما فيها التدريب والتأهيل، وشبكات الأمان، وتوفير فرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعابا للجميع؛

٥ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك عن طريق وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بحملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم، بهدف زيادة الوعي بقضايا الإعاقة ومراعاتها، ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

٧ - **تشجع** الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تحقيق التنفيذ لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٨ - **تشجع أيضا** الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى القضاء على الفقر، والنهوض بالتعليم، وزيادة فرص العمل؛

٩ - **تحث** الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تواصل التعاون على نحو وثيق مع البرنامج المعني بالإعاقة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة في تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

١٠ - **تحث** الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصائيات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، بما في ذلك تجميع ونشر البيانات عن المعوقين، وكذلك استحداث أساليب لجمع البيانات والإحصائيات عن المعوقين، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للفتيات والنساء المعوقات، والمسنين المعوقين، وللأشخاص المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسيا، مع التركيز الخاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لهم؛

١٢ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج، بما في ذلك تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١٣ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي اقترحها الأمين العام في هذا التقرير والمتعلقة بالاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٢[١١]، بما في ذلك إطار العمل المقترح لذلك الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن النتائج والتوصيات استنادا إلى هذا الاستعراض والتقييم، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣]، واتفاقية حقوق الطفل[١٤] من أن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف.

وإذ تذكر أيضا بقراراتها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، و ١٢٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء وسائر المنظمات والهيئات المناسبة، اقتراحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لهذا العقد وإطار زمني ممكن له، استنادا إلى نتائج المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بعد خمس سنوات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت بموجبه فترة السنوات العشر التي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وناشدت جميع الحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ بشأن الحق في التعليم[١٥]،

وإذ تذكر أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٦]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥،

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(١٦) القرار ٢/٥٥.

أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة،

وإذ تذكر كذلك بإعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية[١٧] وببرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٨]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير نحو العولمة''[١٩]،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وتمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تعترف بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إنجاز تقييم عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع، وإذ تشدد كذلك على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للناس من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال التعليم الأساسي، ولا سيما من حيث زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية مع التركيز المتنامي على نوعية التعليم، فما زالت هناك مشاكل رئيسية، سواء مشاكل ناشئة أو مستمرة، تحتاج إلى إجراءات أكثر قوة وتضافر على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين من البالغين في العالم من النساء،

---

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩) انظر القرار د إ - ٢/٢٤، المرفق.

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، في شراكة وثيقة مع المنظمات الدولية ومع المنظمات غير الحكومية، بتعزيز حق الجميع في التعليم وبتهيئة الظروف المناسبة لاستمرار الجميع في التعلم مدى الحياة،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المعنون ''مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية''[٢٠]؛

٢ - **تعلن** فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

٣ - **تعيد تأكيد** إطار عمل داكار التعليم للجميع الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [٢١]، والذي تم الالتزام بموجبه بتحقيق تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في معدلات محو الأمية لدى البالغين بحلول عام ٢٠١٥، وبتحسين نوعية التعليم؛

٤ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضاعف جهودها لبلوغ أهدافها في توفير التعليم للجميع، وذلك بوضع خطط وطنية عملا بإطار داكار، وتحديد أهداف ومهل زمنية ثابتة، بما في ذلك برامج وأهداف قائمة على نوع الجنس من أجل القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، ومحاربة الأمية لدى النساء والفتيات، وكفالة الوصول الكامل والمتساوي للنساء والفتيات للتعليم، وبالعمل بشراكة وثيقة مع الجماعات والرابطات ووسائط الإعلام ووكالات التنمية من أجل بلوغ هذه الأهداف؛

٥ - **تناشد أيضا** جميع الحكومات تعزيز إرادتها السياسية، وتهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وتهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

٦ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛

---

(٢٠) A/56/114 و E/2001/93 – Add.1 و Add.1.

(٢١) انظر التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٠.

٧ - **تؤكد من جديد** أن تعميم القراءة والكتابة هو لُب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٨ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، سواء الوطنية أو الدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٢٢]، وإطار عمل داكار، والالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، التي أعلنت في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة مؤخرا، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية بطريقة تكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وتتواءم معها؛

١٠ - **تقرر** أنه يتعين على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تضطلع بدور تنسيقي في تحفيز الأنشطة والحث عليها على الصعيد الدولي في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلب، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مشروع الخطة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وأن يأخذها في الاعتبار، بغية رسم خطة عمل عملية المنحى وذات أهداف محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

---

(٢٢) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتيين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين مسألة بعنوان ''عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية''.

مشروع القرار الخامس
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بهذا القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ من ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وإلى قرارها ٤٠/١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون ''السنة الدولية للشباب: المشاركة، التنمية، السلام''، الذي أيدت بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الرابعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٢٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام ١٩٩٨[٢٤]،

وإذ ترحب باعتماد إطار عمل داكار، التعليم للجميع في المنتدى العالمي للتعليم المعقود في دكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٥]،

---

(٢٣) A/40/256، المرفق.

(٢٤) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٥) انظر التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم داكار، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اليونسكو، باريس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات[٢٦]، وإذ تسلم بأن الإعلان بشأن الألفية يشتمل على أهداف وغايات هامة تتعلق بالشباب،

وإذ تشير أيضا إلى، وتعيد تأكيد الالتزامات المعلنة في مؤتمرات ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ عام ١٩٩٠ وعمليات متابعتها،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا قد دعيت في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها إلى تكثيف التعاون فيما بين كل منها وإلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي مركز بشأن القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ تشير إلى أن منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب قد دُعي في برنامج العمل إلى الإسهام في تنفيذ البرنامج بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهدافه بحيث تعبر عن مصالح الشباب بصورة أفضل،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة السنغال لاستضافة الدورة الرابعة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في داكار في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تقر بأن الفقر يمثل، ضمن عوامل أخرى، تحديا خطيرا للمشاركة والإسهام الكاملين والفعالين للشباب في المجتمع،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لسياسات الشباب العالمية الشاملة لعدة قطاعات أن تأخذ في الاعتبار تمكين الشباب ومشاركته الكاملة والفعالة، ودوره باعتباره من أهل الرأي وكصانع قرار مستقل في جميع قطاعات المجتمع،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٧]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما

---

(٢٦) القرار ٥٥/٢.

(٢٧) A/56/180.

منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة لأجل تنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي يرمي إلى وضع سياسات للشباب شاملة لعدة قطاعات عن طريق إدماج منظور شبابي في جميع عمليات التخطيط وصنع القرار ذات الصلة بالشباب؛

٣ - **تهيب أيضا** بجميع الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن تنظر في إطار برنامج العمل العالمي، في السبل والوسائل المناسبة لمتابعة إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب[٢٧]؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ومتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في مناطقها الخاصة، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنظمات الشباب غير الحكومية الإقليمية، وتقديم خدمات استشارية لدعم سياسات وبرامج الشباب الوطنية في كل منطقة، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك؛

٥ - **تدعو** جميع البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الإقليمية لتقديم دعم أكبر لسياسات وبرامج الشباب الوطنية في إطار برامجها القطرية كوسيلة لمتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الشباب، أن تتبادل المعارف والخبرة الفنية بشأن القضايا المتصلة بالشباب، عند إعداد السبل والوسائل للقيام بذلك؛

٧ - **ترحب** بالأنشطة الإعلامية التي تنظمها الأمانة العامة من أجل يوم الشباب الدولي، الموافق ١٢ آب/أغسطس، كوسيلة لتعزيز زيادة الوعي الأفضل ببرنامج العمل، لا سيما في برنامج الشباب؛

٨ - **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال العالمية تضطلع بدور هام كوسيلة محتملة لتعزيز مشاركة ووصول الشباب إلى المعلومات والتعليم وإمكانيات التواصل الشبكي؛

٩ - **ترحب** بحقيقة أن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل ستناقش أيضا المسائل المتصلة بالشباب؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة السنغال للدعم المقدم منها للدورة الرابعة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب التي انعقدت بداكار في الفترة من ٦ إلى

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، حيث توفرت الفرصة للوفود الشبابية للالتقاء مرة أخرى ومناقشة الاستراتيجيات الرامية إلى تمكين الشباب[٢٨]؛

١١ - **تؤكد** أن الدورات المقبلة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب سوف تشمل مشاركة نشطة وفعالة من منظمات الشباب ومن الشباب في جميع عمليات التخطيط وصنع القرار وتدعو الأمين العام إلى إجراء استعراض مستفيض لهيكل المنتدى وتنظيمه ومشاركته وتقديم توصيات بشأنه تشمل كفالة تمثيله التام لجميع المناطق الجغرافية وتنوع الأفكار والعمليات واضعا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ومنظمات الشباب وأن تدرج هذه المسألة في هذا السياق في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين؛

١٢ - **تقر** بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي وفي تقييم التقدم المحرز والعقبات التي تواجه تنفيذها والحاجة إلى دعم أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب، على أن يوضع في الاعتبار أن الشباب عناصر نشطة تعمل من أجل التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

١٣ - **وتسلم أيضا** بأهمية تمكين الشباب عن طريق بناء قدرات الشباب لتحقيق الاستقلال الأكبر والتغلب على القيود فيما يتعلق بمشاركتهم وإتاحة الفرص لهم لصنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ورفاههم؛

١٤ - **تعيد تأكيد** قرار رؤساء الدول والحكومات، الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج، وترحب في هذا السياق بمبادرة الأمين العام بإنشاء شبكة لتشغيل الشباب، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تنفيذ هذه المبادرات؛

١٥ - **تعرب عن قلقها العميق** لأن نحو نصف المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية في الوقت الحالي هم من بين الشباب في الفئة العمرية ١٥ إلى ٢٤ سنة، وأنه يصاب يوميا بالفيروس ما لا يقل عن ٦ ٥٠٠ شاب، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان الالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها

(٢٨) انظر الوثيقة A/C.3/56/2 المتعلقة بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للشباب.

الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في المقر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٩]؛

١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية الالتحاق بالمدرسة والتعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات والشابات، وتسلم كذلك بقيمة جميع أشكال التعليم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم والتدريب النظامي والتعليم غير النظامي؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٤٠، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تسعى بوجه خاص، وفقا لأحكام هذين القرارين، إلى تيسير أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

١٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالدور الهام لصندوق الأمم المتحدة للشباب في تنفيذ البرامج والولايات المتفق عليها بشأن الشباب، بما فيها تقديم الدعم للأنشطة الشبابية المساندة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقديم الدعم لمشاركة وفود الشباب من أقل البلدان نموا في الدورة الرابعة لمنتدى الشباب العالمي؛

١٩ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتشجيع عمليات التبرع؛

٢٠ - **تكرر دعوتها** الواردة في برنامج العمل العالمي بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال وتتعزز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة؛

٢١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي قرر المجلس أن تستعرض لجنة التنمية الاجتماعية خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية والحالة العالمية للشباب في عام ٢٠٠٣، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة يتضمن توصيات واقعية وعملية المنحى إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن هذه

(٢٩) القرار دإ ٢/٢٦، المرفق.

المسألة، على أن توضع في الاعتبار حاجة الدول الأعضاء إلى وضع سياسات شاملة للشباب وشاملة لعدة قطاعات، والحاجة، في جملة أمور، إلى تعزيز قنوات الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.